



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,
du Développement rural et des Eaux et forêts

مديرية الصيد البحري / قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية
مصلحة إعداد مخططات التهيئة والتسيير

الرباط، في ٦ يونيو ٢٠١٨

٠٩١ / ١٨

إلى السيد رئيس جامعة غرف الصيد البحري

إلى السادة رؤساء غرف الصيد البحري

إلى السيد رئيس فدرالية الصيد البحري وتربية الأحياء المائية

إلى السيد رئيس فدرالية الصيد البحري

إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية للصيد الساحلي

إلى السيد رئيس الكنفدرالية المغربية للصيد الساحلي

إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية لفعاليات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بال المغرب

إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية للصيد التقليدي

إلى السيد رئيس الكنفدرالية المغربية للصيد التقليدي

إلى السادة مناديب الصيد البحري

إلى السيد مدير مراقبة أنشطة الصيد البحري

إلى السيد مدير الإستراتيجية و التعاون

إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري

إلى السيدة المديرة العامة للمكتب الوطني للصيد

الموضوع : نشاط صيد الأخطبوط شمال سيدي الغازي

المرفق: المقرر الوزاري رقم ١٨/٠٧ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨

يسرقني أن أبعث إليكم رفقته، المقرر الوزاري رقم ١٨/٠٧ المتعلق بتحديد سقف مصطادات الأخطبوط شمال سيدي الغازي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

الكليبة العامة
بمضاء : السيدة زكية الدربيوش



المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مديرية الصيد البحري/قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية

مصلحة إعداد مخططات التهيئة والتسيير

26 يونيو 2018

25A

المقرر الوزاري رقم 18/07 بتاريخ

المتعلق بتحديد سقف مصطادات الأخطبوط شمال سيدي الغازي

- غشت 2018

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1393-73-1 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتمته و خاصة النصوص 16-33-34 و 35 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1435-14-1 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 15-12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم و محاربته و بتغيير و تعميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1393-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 674-09-674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 1433-14-2 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 10-3338 الصادر في 16 دجنبر 2010، المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 14 أبريل 2011.
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 14-4202-14 بتاريخ 25 نونبر 2014، المتعلق بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثلثة بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 1 يناير 2015.
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 16-2818 بتاريخ 22 شتنبر 2016، المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6519 بتاريخ 21 نونبر 2016.
- استنادا للقرار الوزاري رقم 02/13 بتاريخ 2 شتنبر 2013، المتعلق بالزامية استعمال الصناديق الموحدة من طرف سفن الصيد بالبحر للصيد الساحلي بالموانئ الوطنية.
- استنادا للمقرر الوزاري رقم 06/18 بتاريخ 27 يونيو 2018، المتعلق بتحديد شروط استئناف نشاط صيد الأخطبوط شمال سيدي الغازي؛
- اعتباراً لتوحيد مخطط أيلوتيس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية و استغلالها بشكل مستدام؛
- استناداً للمعطيات المرجعية حول مصطادات الأخطبوط بالموانئ و نقط الصيد الواقعة شمال سيدي الغازي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يجدد سقف المصطادات بالنسبة للدوائر البحريّة الواقعة شمال سيدي الغازي خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 31 غشت 2018، كالتالي:

الدائرة البحريّة	السقف بالطن
الناظور	190
الحسية	170
الجهة	40
المضيق	110
طنجة	50
العرائش	80
القنيطرة	70
الحمدية	5
الدار البيضاء	50
ال الجديدة	60
أسفي	170
الصويرة	140
آكادير	160
سيدي افني	30
طناطن	190
طرفاية	110
العيون	110

المادة الثانية: يناظر للجنة المحلية، التي تضم من بين أعضاءها مندوب الصيد البحري بصفته رئيسا، عضوين معينين من طرف غرفة الصيد البحري يمثلان قطاعي الصيد التقليدي و الساحلي، وممثل عن المكتب الوطني للصيد بالإضافة إلى تمثيليات مهنية أخرى إذا ارتأى الرئيس استشارتها أو ضمها للجنة وذلك حسب كل دائرة بحرية، مايلي:

- تقسيم سقف مصطادات الأخطبوط، المحدد للدوائر البحرية في المادة الاولى أعلاه، بين أسطولي الصيد التقليدي و الساحلي في نقط وموانئ الصيد التابعة لدائريهم البحري و ذلك استناداً لمفتاح التوزيع المبني على نتائج معطيات الاستغلال ومحظوظ الصيد.

- تحديد سقف المصطادات من الأخطبوط عن كل رحلة بحرية بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالبحر)

- الحرص على:

✓ عدم تجاوز سقف مصطادات الأخطبوط المحدد خلال هذا الشهر

✓ عدم تجاوز سقف مصطادات الأخطبوط بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالبحر)

✓ المساهمة في تتبع المؤشرات البيولوجية للمخزون، مع إشعار الإدارة في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المصطادات.

- اقتراح أي إجراء على الإدارة يهدف للمحافظة على الثروة السمكية على المستوى المحلي
علاوة على ذلك يتم تدوين الاستنتاجات والقرارات المتبعة عن أشغال اللجنة في محاضر ترسل بعد ذلك لمديرية الصيد البحري، بغية الإخبار والتتبع.

المادة الثالثة: يتم تعزيز آليات المراقبة دون السماح بتجاوز سقف مصطادات الأخطبوط.

و في حالة ضبط نشاط صيد وأو تسويق غير مشروع للأخطبوط، تتحفظ الإدارة بحقها في اتخاذ الإجراءات الضرورية ضد مرتكبي هذه المخالفات حسب القوانين الجاري بها العمل وكذا اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على الثروة السمكية.

المادة الرابعة: يمنع استعمال الصناديق الخشبية بالنسبة لبواخر الصيد الساحلي بالبحر.

المادة الخامسة: يمنع صيد الأخطبوط باستعمال المعدات التالية:

- التوارير "الغراف" البلاستيكية أو المصنوعة من مواد غير قابلة للتحلل ومضرة بالبيئة البحرية.

- الأقصاص (Casiers) و السلال (Nasses) المطعمة.

المادة السادسة: إن عدم احترام تدابير هذا القرار سيُعاقب عليه وفقاً للقوانين المتصوص عليها، وقد تلجأ معها إدارة الصيد البحري، إذا ارتأت ذلك، إلى العقوبات الإدارية خاصة سحب رخصة الصيد.

المادة السابعة: ستعمد الإدارة إلى الإيقاف الفوري لنشاط صيد الأخطبوط أو تعديل مقتضيات هذا القرار في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المفرغات أو مؤشرات بيولوجية أخرى تبين تعرض المخزون للخطر.

المادة التاسعة: إن مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و مناديب الصيد البحري، كل حسب اختصاصاته، ملزمون بالحرص على تتبع و تطبيق مقتضيات هذا المقرر.

عن المدير و متفق عليه منه
العاملة العامة
إمضاء : السيدة زكية الدربيوش